الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق
"دراسة مقارنة"

The Criminal Jurisdiction of The Economic Courts and it's Effected on The Protection of The Market Economy
"A Comparative Study"

الدكتور

حازم حسن أحمد الجمل

سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية 14

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

الجمل، حازم حسن أحمد
الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق "دراسة مقارنة" /دكتور حازم حسن أحمد الجمل. - دبي: معهد دبي القضائي، ٢٠١٥.
٤٥٠ ص؛ ٢٤ سم. - (سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية؛ ١٥)
ردمك: ٤-٧٤٧-٢٠-٩٩٤٨-٩٧٨

١- المحاكم الاقتصادية ٢- الاختصاص الجنائي

ISBN: 978-9948-20-747-4

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

حقوق النشر © ٢٠١٥
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

يحظر طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

هذه الدراسة كانت في الأصل رسالة دكتوراة، وقد أجرى عليها الباحث بعض التعديلات الضرورية والهامة بما يتوافق مع التسلسل المنطقي، والشمول، والتوازن، بين أقسام الدراسة، وقد شملت هذه التعديلات بصفة خاصة القسم الثالث. وقد نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٦/١٠ الساعة (١١) صباحاً بقاعة أ.د/ عبد الهادي النجار - بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، بجمهورية مصر العربية، وبعد المداولة أوصت اللجنة بإجماع الآراء اقتراح منح الباحث درجة دكتور في الحقوق بتقدير (جيد جداً مع مرتبة الشرف) وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق، جامعة المنصورة طبقاً للائحة الداخلية للكلية.

إهـــــــداء

إلى فقراء هذا العالم ....

إلـى روح والـدي الساكنـة فـي الأبديـة..، إلى أسـرتـي..

إلـى ابنتيَّ هايـدي ونـدى، فلـذتا كبـدي وقُـرتا عينـي ..

د. حازم حسن الجمل

شكر وتقدير وعرفان

في البداية نشكر المولي عز وجل علىعظيم نعمه علينا، وتوفيقه لنا في إتمام هذه الرسالة. ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير بأسمى معاني الحب والامتنان والثناء إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور/أحمد شوقي عمر أبوخطوة (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، وعميد الكلية الأسبق) لتكرمه قبول الاشراف على هذه الرسالة.كما أتوجه بعظيم الشكر والتقديروالعرفان إلى العالم الجليل، صاحب المبادئ السامية، التي كانت وما زالت نبراساً لكل طالب علم، ذلكم هو العالم الجليل والفقيه الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي (أستاذ القانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ونائب رئيس الجامعة الأسبق) على تكرم سيادته قبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة. والشكر موصول إلى سعادة الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية) على تفضل سيادته بالمشاركة في مناقشة هذا العمل.

د. حازم حسن الجمل

الفهـــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الإهـــداء	٥
الشكـر والتقـدير	٦
مقدمـــة	٣٦
القسم الأول التنظيم القانوني للقضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص	٥٤
تمهيد وتقسيم	٥٥
الباب الأول فكرة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في ظل اقتصاد السوق	٥٦
تمهيد وتقسيم	٥٧
الفصل الأول التعريف بالمحاكم الاقتصادية الجنائية المتخصصة ودورها في حماية اقتصاد السوق	٥٧
تمهيد وتقسيم	٥٧
المبحث الأول: الحماية القضائية لاقتصاد السوق من الإجرام الاقتصادي والمالي.	٥٨
المطلب الأول: خطورة الجرائم الاقتصادية والمالية موضوع الحماية القضائية.	٥٩
الفرع الأول: تزايد حجم الجرائم الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق.	٦١
الفرع الثاني: إدراك التشريعات الجنائية المقارنة لخطورة الجرائم الاقتصادية وانعكاساتها	٦٩
المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى نظام قضائي جنائي اقتصادي متخصص في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.	٧٦
الفرع الأول: حتمية التحول إلى سياسة اقتصاد السوق.	٧٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: الآثار السلبية لغياب الآلية القضائية المتخصصة في ظل سياسة اقتصاد السوق.	٨٢
المبحث الثاني: موضع المحاكم الاقتصادية الجنائية المتخصصة بين التنظيم القضائي الجنائي.	٨٦
المطلب الأول: فكرة القضاء الجنائي المتخصص في النظام القضائي المصري.	٨٧
الفرع الأول: مفهوم القضاء الجنائي المتخصص.	٨٨
الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من تخصص القضاء.	٩٤
المطلب الثاني: موضع المحاكم الاقتصادية الجنائية بين التنظيم القضائي المصري.	٩٦
الفرع الأول: مدى إخلال إنشاء المحاكم الاقتصادية الجنائية بالقواعد الإجرائية العامة.	٩٧
الفرع الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.	١٠٣
الفصل الثاني **التنظيم التشريعي للمحاكم الاقتصادية الجنائية في مصر والتشريعات المقارنة**	١١١
تمهيد وتقسيم	١١١
المبحث الأول: فكرة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في التشريعات الأجنبية المقارنة.	١١٢
المطلب الأول: المحاكم الاقتصادية لجمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا).	١١٢
الفرع الأول: التعريف بالمحاكم الاقتصادية لجمهورية روسيا البيضاء.	١١٣
الفرع الثاني: الولاية الجنائية للمحاكم الاقتصادية لجمهورية بيلاروس وآثارها الاقتصادية.	١١٩
المطلب الثاني: القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في فرنسا.	١٢٥

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: مراحل تطور القضاء الجنائي الاقتصادي في فرنسا.	١٢٥
الفرع الثاني: نضوج فكرة القضاء المتخصص بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية في فرنسا.	١٢٩
المبحث الثاني: فكرة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في بعض التشريعات العربية وفى مصر.	١٣٤
المطلب الأول: فكرة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في بعض التشريعات العربية.	١٣٤
الفرع الأول: التشريعات التى تأخذ بفكرة التخصص القضائي الدقيق في مجال الجرائم الاقتصادية.	١٣٥
الفرع الثاني: التشريعات التي تتبنى المفهوم العام للتخصص القضائي في مجال الجرائم الاقتصادية.	١٤٠
المطلب الثاني: خطة المشرع المصري في إنشاء المحاكم الاقتصادية الجنائية بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.	١٤٨
الفرع الأول: مراحل تطور فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية الجنائية في مصر.	١٤٩
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.	١٥٨
الفرع الثالث: تشكيل المحاكم الاقتصادية الجنائية ومقارها واختصاصاتها.	١٦٧
الباب الثاني **ذاتية الجرائم الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية الجنائية**	١٨٢
تمهيد وتقسيم	١٨٣
الفصل الأول **ذاتية قواعد الصفة التجريمية للجرائم الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية الجنائية**	١٨٤
تمهيد وتقسيم	١٨٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: الذاتية المتعلقة بمعيار ومشروعية الصفة الإجرامية الاقتصادية.	١٨٥
المطلب الأول: معيار الصفة الإجرامية الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٨٥
الفرع الأول: مفهوم القانون الاقتصادي وقانون العقوبات الاقتصادي.	١٨٦
الفرع الثاني: تحديد موضع الجرائم الخاضعة لاختصاص المحاكم الاقتصادية بين الجرائم الاقتصادية.	١٩٢
الفرع الثالث: مدى التزام المشرع المصري بمعايير ولاية النص المحدد لاختصاص المحاكم الاقتصادية.	١٩٦
المطلب الثاني: مشروعية الصفة الإجرامية الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية.	١٩٨
الفرع الأول: منهج التشريعات الجنائية في تحديد ولاية المحاكم الاقتصادية.	١٩٩
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق الولاية الجنائية للمحاكم الاقتصادية.	٢٠٣
الفرع الثالث: خصوصية التطبيق الزماني للنصوص الاقتصادية الجنائية.	٢١١
المبحث الثاني: الأبعاد والذاتية الخاصة المتعلقة بأزمة السياسة الجنائية	٢١٥
المطلب الأول: البعد الدولي للجرائم التي تدخل اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية.	٢١٦
الفرع الأول: فكرة الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود.	٢١٧
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على البعد الدولي للجرائم الاقتصادية.	٢٢٩
المطلب الثاني: الجرائم الخاضعة لاختصاص المحاكم الاقتصادية في نطاق جرائم الخطر.	٢٣٥

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في نطاق الجرائم الاقتصادية.	٢٣٦
الفرع الثاني: معايير وضوابط التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في نطاق الجرائم الاقتصادية.	٢٤٢
الفرع الثالث: الأهمية العملية للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحاكم الاقتصادية.	٢٤٧
الفصل الثاني **ذاتية قواعد المسئولية الجنائية الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية**	٢٥٤
تمهيد وتقسيم	٢٥٤
المبحث الأول: مكانة الركن المعنوي للمسئولية الجنائية الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية.	٢٥٥
المطلب الأول: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية العمدية.	٢٥٦
الفرع الأول: مكانة القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة.	٢٥٨
الفرع الثاني: مكانة القصد الخاص القائم على الباعث أو الغاية في نطاق الجرائم الاقتصادية.	٢٧٣
المطلب الثاني: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية.	٢٨٠
الفرع الأول: الخطأ غير العمدى كأساس للمسئولية عن الجرائم الاقتصادية.	٢٨١
الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لأبرز صور الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية.	٢٨٥
المبحث الثاني: أبرز صور المسئولية الجنائية الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية.	٢٩١
المطلب الأول: حدود المسئولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الولاية الجنائية للمحاكم الاقتصادية.	٢٩٢
الفرع الأول: النظام القانوني للمسئولية الجنائية عن فعل الغير.	٢٩٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: شروط انعقاد مسئولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري.	٢٩٧
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في ولاية المحاكم الاقتصادية.	٣٠٢
الفرع الأول: صور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية.	٣٠٣
الفرع الثاني: ضوابط وشروط المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.	٣١٠
الباب الثالث **الحماية الجنائية القضائية لسياسة اقتصاد السوق**	٣١٤
تمهيد وتقسيم	٣١٥
الفصل الأول **التعريف بسياسة اقتصاد السوق وبيان أركانه الأساسية**	٣١٥
المبحث الأول: مفهوم سياسة اقتصاد السوق وأركانه الأساسية في القوانين الوضعية.	٣١٦
المطلب الأول: نشأة سياسة اقتصاد السوق وتطوره.	٣١٧
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن سياسة اقتصاد السوق.	٣١٧
الفرع الثاني: حتمية واعتبارات التحول إلى سياسة اقتصاد السوق.	٣٢٢
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية التي تنهض عليها سياسة اقتصاد السوق وانعكاساتها التشريعية.	٣٢٥
الفرع الأول: الأساس الفكري أو أيديولوجية سياسة اقتصاد السوق.	٣٢٥
الفرع الثاني: موضع فكرة اقتصاد السوق الحديث بين الرأسمالية التقليدية.	٣٣٢
المطلب الثالث: مضمون ومرتكزات فكرة الحماية الجنائية لسياسة اقتصاد السوق.	٣٣٧
الفرع الأول: أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق الوطني.	٣٣٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق العالمي.	٣٤٣
المطلب الرابع: التدخل التشريعي لضبط سياسة اقتصاد السوق وإخراجه من الأزمات.	٣٤٩
الفرع الأول: الضمان القضائي في مصر لفاعلية سياسة اقتصاد السوق.	٣٤٩
الفرع الثاني: الضمان القانوني لضبط اقتصاد السوق على المستوى العالمي.	٣٥٣
المبحث الثاني: مدى تطابق فكرة سياسة اقتصاد السوق مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي.	٣٦١
المطلب الأول: مفهوم السوق في الفقه الإسلامي.	٣٦٢
الفرع الأول: نشأة السوق الإسلامي.	٣٦٣
الفرع الثاني: هيكل السوق في الفقه الإسلامي.	٣٦٤
المطلب الثاني: المبادئ والقواعد الأصولية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.	٣٧٠
الفرع الأول: الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام.	٣٧٠
الفرع الثاني: الفكرة الأساسية في توزيع الدخل القومي.	٣٧٩
المطلب الثالث: مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام وضوابط تدخل الدولة الإسلامية.	٣٨٢
الفرع الأول: مظاهر ضبط السوق في الإسلام (ضوابط حرية الأسعار في الفقه الإسلامي).	٣٨٣
الفرع الثاني: دور الدولة في مجال النشاط الاقتصادي ومسئوليتها.	٣٨٨
المطلب الرابع: الحماية القضائية للاقتصاد في الفقه الإسلامي.	٣٩٤
الفرع الأول: القضاء المتخصص في الإسلام ودوره في حماية السوق.	٣٩٥
الفرع الثاني: دور ولاية الحسبة في حماية السوق في الإسلام.	٣٩٦

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني **مجال الحماية الجنائية القضائية لسياسة اقتصاد السوق**	٣٩٩
تمهيد وتقسيم	٣٩٩
المبحث الأول: اتساع نطاق الحماية الجنائية القضائية فى مجال المصالح الاستثمارية.	٤٠٠
المطلب الأول: اتساع مجال الحماية الجنائية المقررة لضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٠٠
الفرع الأول: مصادر وإطار التجريم في مجال ضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٠١
الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية في مجال ضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٠٤
المطلب الثاني: اتساع مجال الحماية الجنائية المقررة لمصالح المستهلك.	٤١٥
الفرع الأول: تطور نظام الحماية الجنائية للمستهلك على النطاق التشريعي.	٤١٦
الفرع الثاني: منهج التشريعات الجنائية المقارنة في حماية مصالح المستهلك.	٤٢٠
المبحث الثاني: اتساع مجال الحماية الجنائية القضائية للمعاملات التجارية.	٤٢٥
المطلب الأول: اتساع نطاق الحماية الجنائية في مجال أنشطة سوق رأس المال.	٤٢٦
الفرع الأول: مصادر التجريم في مجال أنشطة سوق رأس المال.	٤٢٧
الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية في مجال أنشطة سوق رأس المال.	٤٢٩
المطلب الثاني: اتساع مجال الحماية الجنائية في نطاق أعمال الشركات.	٤٣٣
الفرع الأول: مصادر التجريم في مجال أنشطة الشركات.	٤٣٣
الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الشركات.	٤٣٦

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: حدود ونطاق الحماية الجنائية في مجال التفالس والصلح الواقي منه.	٤٤١
الفرع الأول: مصادر الحماية الجنائية في نطاق التفالس والصلح الواقي منه.	٤٤٢
الفرع الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية فى نطاق التفالس والصلح الواقي منه.	٤٤٤
المطلب الرابع: إتساع نطاق الحماية الجنائية في مجال أنشطة البنوك.	٤٤٦
الفرع الأول: تدخل القانون الجنائي في مجال أنشطة البنوك والمصارف.	٤٤٧
الفرع الثاني: إتساع نطاق الحماية الجنائية في ظل القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.	٤٤٩
المبحث الثالث: اتساع نطاق الحماية الجنائية القضائية في مجال الملكية الفكرية وتقنية (تكنولوجيا) المعلومات والاتصالات.	٤٥١
المطلب الأول: اتساع نطاق الحماية الجنائية القضائية في مجال تقنية (تكنولوجيا) المعلومات والاتصالات.	٤٥٢
الفرع الأول: التعريف بجرائم تقنية (تكنولوجيا) المعلومات والاتصالات وتحديد نطاقها.	٤٥٣
الفرع الثاني: بيان المصلحة محل الحماية الجنائية القضائية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات	٤٥٨
المطلب الثاني: اتساع نطاق الحماية الجنائية القضائية في مجال حقوق الملكية الفكرية.	٤٦٨
الفرع الأول: التعريف بالملكية الفكرية.	٤٦٩
الفرع الثاني: المصالح محل الحماية الجنائية القضائية في مجال الملكية الفكرية.	٤٧٣
القسم الثاني **الجوانب الموضوعية لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٤٧٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الأول **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم المتعلقة بالاستثمار والسوق الحرة**	٤٨٠
الفصل الأول **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار**	٤٨٢
تمهيد وتقسيم	٤٨٢
المبحث الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية عن جرائم ضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٨٤
المطلب الأول: التحديد التشريعي لمظهر الوجود المادي للجرائم المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٨٤
الفرع الأول: صور الممارسات غير المشروعة الماسة بضمانات وحوافز الاستثمار.	٤٨٥
الفرع الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في الجرائم المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار.	٥٠٢
الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار.	٥٠٩
المطلب الثاني: دور قاضي المحكمة الاقتصادية الجنائية في بناء المسئولية علي ضوء المعالجة التشريعية للاثم الجنائي	٥١٢
الفرع الأول: دور القاضي في بناء المسئولية على أساس الخطأ العمدى القائم على نية الإضرار.	٥١٣
الفرع الثاني: توقع الضرر وصلته بالخطأ غير العمدى كأساس للمسئولية عن جرائم ضمانات وحوافز الاستثمار.	٥١٩
المبحث الثاني: مدى فاعلية تطبيق الجزاءات الجنائية كأثر للمسئولية عن جرائم ضمانات وحوافز الاستثمار.	٥٢٢
المطلب الأول: منهج المشرع المصري في تقرير واختيار الجزاءات الجنائية.	٥٢٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: العقوبات المالية في نطاق جرائم ضمانات وحوافز الاستثمار.	٥٢٤
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية بجانب العقوبات المالية.	٥٢٦
الفرع الثالث: العقوبات المهنية في نطاق جرائم ضمانات وحوافز الاستثمار.	٥٣٢
المطلب الثاني: مدى مرونة وفاعلية تطبيق الجزاءات في حماية اقتصاد السوق.	٥٣٤
الفرع الأول: مدى فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاءات في حماية قطاع الاستثمار المصري.	٥٣٥
الفرع الثاني: إحصاءات حول رصيد الاستثمار في مصر في ظل إنشاء المحاكم الاقتصادية.	٥٤٣
الفصل الثاني **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم المتعلقة بمصالح المستهلك**	٥٤٨
تمهيد وتقسيم	٥٤٨
المبحث الأول: منهج تجريم الاعتداء علي مظاهر الأمن الاقتصادي للمستهلك.	٥٤٩
المطلب الأول: التعريف بالمستهلك مناط وموضوع الحماية الجنائية والقضائية.	٥٥٠
الفرع الأول: مفهوم المستهلك وفقا للاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية الحديثة.	٥٥١
الفرع الثاني: تأصيل العلاقة بين الأمن الاقتصادي للمستهلك والمظهر القضائي للحماية.	٥٥٥
المطلب الثاني: مدي مرونة القواعد التجريمية في مجال الاعتداء علي مصالح المستهلك.	٥٥٨
الفرع الأول: التفويض التشريعي في نطاق الحماية الجنائية للمستهلك.	٥٥٩
الفرع الثاني: مدى سريان القانون الأصلح للمتهم في إطار الحماية الجنائية للمستهلك.	٥٦٢

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية.	٥٦٥
المطلب الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لعناصر الوجود المادي.	٥٦٦
الفرع الأول: خطة المشرع المصري في تحديد مظاهر العدوان علي مصالح المستهلك.	٥٦٦
الفرع الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء علي مصالح المستهلك.	٥٧١
الفرع الثالث: موطن صعوبة إقامة علاقة السببية في جرائم حماية المستهلك.	٥٧٧
المطلب الثاني: بناء المسئولية على ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي.	٥٧٩
الفرع الأول: بناء المسئولية على أساس فكرة الخطأ الجنائي في جرائم حماية المستهلك.	٥٨٠
الفرع الثاني: وسائل دفع المسئولية الجنائية في مجال التجريم الوارد بحماية المستهلك.	٥٨٥
المبحث الثالث: مدي فاعلية منهج المشرع في تحديد صور المسئولية والجزاء.	٥٨٩
المطلب الأول: منهج المشرع المصري في تقرير صور المسئولية الجنائية.	٥٨٩
الفرع الأول: مسئولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري المخالف.	٥٩٠
الفرع الثاني: المسئولية التضامنية للشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.	٥٩٣
المطلب الثاني: مدى فاعلية ضوابط تطبيق الجزاءات كأثر للمسئولية الجنائية.	٥٩٥
الفرع الأول: صور الجزاءات الجنائية المقررة في قانون حماية المستهلك.	٥٩٥
الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الجزاء ومدى فاعليتها.	٥٩٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثاني **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر جرائم المعاملات التجارية**	٦٠٢
تمهيد وتقسيم	٦٠٢
الفصل الأول **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية** **بنظر جرائم سوق رأس المال**	٦٠٤
تمهيد وتقسيم	٦٠٤
المبحث الأول: منهج المشرع في تجريم الاعتداء علي مصالح سوق رأس المال.	٦٠٥
المطلب الأول: التعريف بسوق رأس المال موضوع الحماية الجنائية والقضائية.	٦٠٦
الفرع الأول: تحديد مفهوم سوق رأس المال بين الأسواق المالية.	٦٠٧
الفرع الثاني: هيكل وعناصر سوق رأس المال.	٦٠٩
المطلب الثاني: مدي مرونة منهج وسياسة التجريم وانعكاساته علي حماية السوق.	٦١٦
الفرع الأول: مظاهر مرونة النصوص التجريمة الواردة بقانون سوق رأس المال.	٦١٦
الفرع الثاني: مدي فاعلية مظاهر مرونة النصوص التجريمية في حماية السوق.	٦٢١
المبحث الثاني: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية.	٦٢٣
المطلب الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لعناصر الوجود المادي.	٦٢٤
الفرع الأول: صور النشاط غير المشروع محل التجريم.	٦٢٤
الفرع الثاني: مظاهر تميز النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جرائم سوق رأس المال.	٦٣١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: بناء المسئولية علي ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي.	٦٣٤
الفرع الأول: بناء المسئولية على أساس صور الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع.	٦٣٤
الفرع الثاني: التأثير المتبادل بين القضاء المتخصص وبين مظاهر القصور في مجال المسئولية الجنائية.	٦٤٣
المبحث الثالث: منهج اختيار وتطبيق صور المسئولية الجنائية والجزاء في حماية السوق.	٦٤٩
المطلب الأول: منهج المشرع المصري في تقرير صور المسئولية الجنائية.	٦٤٩
الفرع الأول: مسئولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري المخالف.	٦٥٠
الفرع الثاني: حدود مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم سوق رأس المال.	٦٥٣
المطلب الثاني: مدي فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاءات في حماية السوق.	٦٥٥
الفرع الأول: صور الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم سوق رأس المال.	٦٥٥
الفرع الثاني: مدى ملائمة وفعالية تطبيق الجزاءات المقررة لجرائم سوق رأس المال.	٦٦٠
الفصل الثاني **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر جرائم الشركات**	٦٦٧
تمهيد وتقسيم	٦٦٧
المبحث الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية.	٦٦٧
المطلب الأول: الشرط المفترض في نطاق جرائم الشركات.	٦٦٨
الفرع الأول: التحديد التشريعي لنطاق الشرط المفترض في جرائم الشركات.	٦٦٨
الفرع الثاني: المشكلات العملية الناشئة عن التحديد التشريعي للشرط المفترض.	٦٧١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: التحديد التشريعي لمظهر الوجود المادي في جرائم الشركات.	٦٧٣
الفرع الأول: صور السلوك غير المشروع المنصوص عليه بموجب قانون الشركات.	٦٧٤
الفرع الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في مجال الجرائم الواردة بقانون الشركات.	٦٨٢
المطلب الثالث: بناء المسئولية علي ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي.	٦٨٦
الفرع الأول: دور القضاء في بناء المسئولية الجنائية علي أساس الخطأ العمدي.	٦٨٧
الفرع الثاني: دور القضاء في بناء المسئولية الجنائية علي أساس الخطأ غير العمدي.	٦٩٠
المبحث الثاني: مدي فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاء الجنائي كأثر للمسئولية.	٦٩٣
المطلب الأول: منهج المشرع المصري في اختيار الجزاءات المقررة لجرائم الشركات.	٦٩٤
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.	٦٩٤
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.	٦٩٨
المطلب الثاني: تقييم خطة ومنهج المشرع في اختيار الجزاء ومدى فاعلية تطبيقه.	٧٠٠
الفرع الأول: تقييم خطة ومنهج المشرع في اختيار الجزاء الجنائي الملائم.	٧٠١
الفرع الثاني: الأسباب الواقعية في تبرير عدم فاعلية تطبيق الجزاء الجنائي.	٧٠٣
الفرع الثالث: مدى إمكانية الاستفادة من محكمة النقض الفرنسية في حماية مصالح الشركة.	٧٠٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر جرائم التفالس**	٧٠٩
تمهيد وتقسيم	٧٠٩
المبحث الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية.	٧١٠
المطلب الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لعناصر ومظاهر الوجود المادي.	٧١١
الفرع الأول: الشروط المفترضة في جرائم التفالس والصلح الواقي منه.	٧١١
الفرع الثاني: صور النشاط أو السلوك غير المشروع محل التجريم.	٧١٥
الفرع الثالث: طبيعة النتيجة الإجرامية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.	٧٢٥
الفرع الرابع: طبيعة علاقة السببية في جرائم التفالس والصلح الواقي منه.	٧٢٧
المطلب الثاني: بناء المسئولية الجنائية علي ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي.	٧٣١
الفرع الأول : مظهر الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع في جرائم التفالس بالتدليس.	٧٣١
الفرع الثاني: مظهر الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع في جرائم التفالس بالتقصير.	٧٣٥
المبحث الثاني: مدي فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاءات الجنائية كأثر للمسئولية.	٧٣٩
المطلب الأول: خطة المشرع المصري في اختيار الجزاءات المقررة لمواد التفالس.	٧٤٠
الفرع الأول: النظام الجزائي المقرر لمواد التفالس في القانون المصري.	٧٤٠
الفرع الثاني: تقييم خطة المشرع المصري في منهج تقرير الجزاءات على مواد التفالس.	٧٤٣
المطلب الثاني: مدى إمكانية الاستفادة من فلسفة الاتجاهات التشريعية الحديثة.	٧٤٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : مدي إمكانية الاستفادة من وثيقة الدوحة.	٧٤٤
الفرع الثاني: مدي إمكانية الاستفادة من منهج المشرع الفرنسي.	٧٤٥
الفصل الرابع **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم المصرفية والنقد**	٧٤٧
تمهيد وتقسيم	٧٤٧
المبحث الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لعناصر ومظاهر الوجود المادي.	٧٤٨
المطلب الأول: العنصر المفترض فى الجرائم البنكية والمصرفية والنقد.	٧٤٨
الفرع الأول: المال المصرفي.	٧٤٩
الفرع الثاني: الائتمان المصرفي.	٧٥١
المطلب الثانى: صور السلوك غير المشروع محل التجريم والنتيجة الاجرامية.	٧٥٣
الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي غير المشروع محل التجريم.	٧٥٣
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية فى نطاق الجرائم البنكية والمصرفية والنقد.	٧٥٩
المبحث الثاني: بناء المسئولية علي ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الاثم الجنائي.	٧٦١
المطلب الأول: بناء المسئولية علي ضوء القصد العام القائم علي الارادة والعلم.	٧٦٢
المطلب الثاني: بناء المسئولية علي ضوء المسار البعيد الذي تسلكه الإرادة.	٧٦٥
المبحث الثالث: منهج اختيار وتطبيق الجزاءات الجنائية كأثر للمسئولية الجنائية.	٧٦٦
المطلب الأول: صور الجزاءات المقرره للجرائم البنكية والمصرفية والنقد.	٧٦٦
المطلب الثانى: مدى فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاءات الجنائية.	٧٦٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثالث **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر جرائم الملكية الفكرية وتقنية المعلومات والاتصالات**	٧٧٢
تمهيد وتقسيم	٧٧٣
الفصل الأول **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم الالكترونية**	٧٧٣
تمهيد وتقسيم	٧٧٣
المبحث الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية.	٧٧٤
المطلب الأول: التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لمظاهر الوجود المادي للجرائم الإلكترونية.	٧٧٥
الفرع الأول: الشرط المفترض في الجرائم الإلكترونية.	٧٧٦
الفرع الثاني: صور الممارسات غير المشروعة محل التجريم.	٧٨٢
الفرع الثالث: طبيعة النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.	٧٩٠
المطلب الثاني: بناء المسئولية الجنائية علي ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي.	٧٩٥
الفرع الأول: بناء المسئولية عن الجرائم الإلكترونية علي أساس فكرة الخطأ العمدي.	٧٩٦
الفرع الثاني: بناء المسئولية عن الجرائم الإلكترونية علي أساس الخطأ غير العمدي.	٨٠٥
المبحث الثاني: مدي فاعلية منهج اختيار وتطبيق صور المسئولية والجزاء الجنائي.	٨٠٧
المطلب الأول: صور المسئولية الجنائية في نطاق الجرائم الإلكترونية.	٨٠٨
الفرع الأول: مسئولية المدير الفعلي.	٨٠٨
الفرع الثاني: المسئولية التضامنية للشخص الاعتباري .	٨١١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: مدى فاعلية تطبيق الجزاءات الجنائية كأثر للمسئولية.	٨١٥
الفرع الأول: صور الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم التوقيع الالكتروني ومدى فاعلية تطبيقها.	٨١٥
الفرع الثاني: صور الجزاءات الجنائية الواردة في قانون الاتصالات ومدى فاعلية تطبيقها.	٨١٦
الفصل الثاني **اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر جرائم الملكية الفكرية**	٨٢٢
تمهيد وتقسيم	٨٢٢
المبحث الأول: منهج المشرع في تحديد عناصر التجريم المنشئة للمسئولية الجنائية.	٨٢٢
المطلب الأول: التحديد التشريعي لمظهر الوجود المادي لجرائم الملكية الفكرية.	٨٢٣
الفرع الأول: صور النشاط غير المشروع محل التجريم.	٨٢٣
الفرع الثاني: دقة البحث في رابطة السببية وعلاقتها بطبيعة النتيجة الاجرامية	٨٣٥
المطلب الثاني: بناء المسئولية على ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي	٨٣٩
الفرع الأول: بناء المسئولية على أساس الخطأ العمدى في جرائم الملكية الفكرية.	٨٣٩
الفرع الثاني: مهمة القاضي إزاء المساواة بين الخطأ العمدي وغير العمدي	٨٤٠
المبحث الثاني: مدى فاعلية تطبيق الجزاءات الجنائية كأثر للمسئولية الجنائية	٨٤٥
المطلب الأول: العقوبات المقررة في صورتها البسيطة والمشددة.	٨٤٦
الفرع الأول: العقوبة في صورتها البسيطة.	٨٤٦

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: مظاهر تشديد العقوبة في حالة العود	٨٥٠
المطلب الثاني: مدى فاعلية تطبيق التدابير العقابية.	٨٥٢
القسم الثالث **الجوانب الإجرائية لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٨٥٦
تمهيد وتقسيم	٨٥٧
الباب الأول **إجراءات جمع الاستدلالات بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٨٦١
تمهيد وتقسيم	٨٦١
الفصل الأول **المبادئ العامة التي تحكم نظام ضبط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٨٦٢
المبحث الأول: السياسة الجنائية بشأن تحديد ضبطية قضائية خاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية.	٨٦٣
المطلب الأول: منهج التشريعات الوطنية في تحديد ضبطية خاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية	٨٦٣
الفرع الأول: خطة الأنظمة التشريعية المقارنة فى تخصيص ضبطية قضائية بشأن الجرائم الاقتصادية.	٨٦٤
الفرع الثانى: منهج المشرع المصرى بشأن تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية	٨٧٥
الفرع الثالث: مبررات تخصيص ضبطية قضائية خاصة للبحث عن الجرائم الاقتصادية	٨٨٠
المطلب الثاني: منهج تحديد أجهزة خاصة بالاستدلال عن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان	٨٨٢
الفرع الأول: الأجهزة الشرطية الدولية المعنية بالبحث عن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان	٨٨٢

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى: معوقات المهام البوليسية فى مجال البحث عن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان	٨٨٩
المبحث الثاني: الضوابط المحددة للالتزامات والحقوق والواجبات فى مجال أعمال الضبط والاستدلال بشأن الجرائم الاقتصادية	٨٩٣
المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على الأسرار وعدم إفشائها فى مجال ضبط الجرائم الاقتصادية	٨٩٣
الفرع الاول: ظاهرة التجسس الاقتصادي وعلاقته بالضبط فى مجال الجرائم الاقتصادية	٨٩٤
الفرع الثانى: التجريم التشريعي لإفشاء الأسرار فى المجال الاقتصادي وعلاقته بمسألة الضبط	٨٩٦
المطلب الثاني: المكافآت المقررة في مجال الإرشاد والبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية	٨٩٩
الفرع الأول: النظام القانونى للإرشاد والإبلاغ عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية	٩٠٠
الفرع الثانى: نظام المكافآت المقررة فى مجال ضبط الجرائم الاقتصادية	٩٠٧
الفصل الثاني **نطاق العمل الإجرائي لسلطات الضبط والتحري بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٩١٠
المبحث الأول: نطاق العمل الإجرائي الطبيعي لسلطات الضبط المعنية بالبحث عن الجرائم الاقتصادية.	٩١١
المطلب الأول: منهج السياسة الجنائية الوقائية من الجريمة الاقتصادية.	٩١٢
الفرع الأول: حدود سلطة التدابير الوقائية التي تمارسها الجهة الإدارية فى مصر.	٩١٢
الفرع الثانى: حدود سلطة التدابير الوقائية التي تمارسها الجهة الإدارية فى التشريعات المقارنة	٩١٥
المطلب الثانى: وسائل السياسة الجنائية الوقائية من الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان	٩١٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: سياسة انشاء وحدات متخصصة للكشف والتحرى عن الجرائم الاقتصادية.	٩١٩
الفرع الثانى: المقتضيات الاجرائية الرقابية للكشف عن الجريمة الاقتصادية	٩٢٢
المبحث الثاني: حدود العمل الإجرائي الاستثنائي لسلطات الضبط المعنية بالبحث عن الجرائم الاقتصادية	٩٢٦
المطلب الأول: أعمال التحقيق الابتدائي الاستثنائي المقررة لسلطات الضبط القضائى.	٩٢٧
الفرع الأول: حدود الإجراءات القسرية التي تباشرها سلطة الضبط فى النظم التى تأخذ بالقوانين الادارية الجنائية.	٩٢٨
الفرع الثانى: حدود الإجراءات القسرية التي يباشرها موظفي الإدارة فى النظام اللاتيني	٩٣١
المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط في توقيع جزاءات وعقوبات فى مجال الجرائم الاقتصادية	٩٤٥
الفرع الأول: منهج الأنظمة التشريعية التي تأخذ بفكرة قانون العقوبات الادارى فى تطبيق الفكرة على الجرائم الاقتصادية.	٩٤٥
الفرع الثاني: منهج التشريعات اللاتينية من فكرة العقوبات الإدارية الجنائية فى مجال الجرائم الاقتصادية	٩٥٠
الباب الثاني **إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية**	٩٥٦
تمهيد وتقسيم	٩٥٧
الفصل الأول **خطة التشريعات الوطنية في مجال التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الاقتصادية**	٩٥٨
تمهيد وتقسيم	٩٥٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: النيابة العامة المختصة بالتحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	٩٥٨
المطلب الأول: سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية في مصر.	٩٥٩
الفرع الأول: السلطة الأصلية المختصة بإجراء التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	٩٦٠
الفرع الثاني: النيابات المتخصصة بالتحقيق والتصرف في الجرائم الاقتصادية والمالية	٩٦٢
المطلب الثاني: سلطة التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات المقارنة	٩٦٧
الفرع الأول: الاتجاهات التشريعية المقارنة نحو إنشاء نيابات عامة متخصصة.	٩٦٧
الفرع الثاني: مضمون فكرة التخصص بشأن إنشاء النيابات في التشريعات المقارنة	٩٦٩
المبحث الثاني: السلطات والقيود الواردة على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية الاقتصادية	٩٧٢
المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية الاقتصادية.	٩٧٢
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	٩٧٣
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الاقتصادية بطريق الادعاء المباشر.	٩٨٤
المطلب الثاني: سلطة الجهة القائمة بالتحقيق في مباشرة الدعوى الجنائية الاقتصادية.	٩٩١
الفرع الأول: ملامح الضوابط الإجرائية للحبس الاحتياطي وفقاً لآخر التعديلات في فرنسا ومصر.	٩٩٢

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: أزمة السياسة الجنائية الإجرائية لقانون المحاكم الاقتصادية بشأن الحبس الاحتياطي.	٩٩٧
الفصل الثاني **العوائق القانونية والإجرائية المتصلة بالتحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الاقتصادية**	١٠٠٢
المبحث الأول: العوائق القانونية المتصلة بالانقضاء المبتسر للدعوى الجنائية الاقتصادية.	١٠٠٢
المطلب الأول: التنازل عن الطلب في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	١٠٠٣
الفرع الأول: مجال ومحل التنازل عن الطلب بشأن تحريك الدعوى الجنائية الاقتصادية.	١٠٠٤
الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على التنازل عن الطلب وما يثيره من مشكلات.	١٠٠٧
المطلب الثاني: التصالح بشأن الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	١٠١٠
الفرع الأول: ضوابط الصلح الجنائي في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	١٠١٠
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الصلح بشأن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.	١٠١٥
المبحث الثاني: العوائق المتعلقة بمجال التعاون الدولي الإجرائي بشأن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١٠٢٣
المطلب الأول: التحقيقات الجنائية المشتركة في مجال الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان.	١٠٢٤
الفرع الأول: موقف الأنظمة التشريعية من إجراء التحقيق المشترك بشأن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١٠٢٥
الفرع الثاني: آليات التحقيق المشترك وتعاون الأجهزة المعنية بالتحقيق بشأن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١٠٢٦

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في مجال التحقيق بشأن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١٠٣٣
الفرع الأول: الإنابة القضائية الإجرائية في مجال الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان.	١٠٣٣
الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في مجال الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١٠٤٠
الباب الثالث **المحاكمة والطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية وإشكالات تنفيذها**	١٠٤٨
الفصل الأول **المحاكمة والطعن علي أحكام المحاكم الاقتصادية بشأن الجرائم الوطنية**	١٠٤٩
تمهيد وتقسيم	١٠٤٩
المبحث الأول: مدى إخلال قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالمبادئ العامة للمحاكمة.	١٠٥١
المطلب الأول: مدى الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات التي تجرى أمام المحاكم الاقتصادية.	١٠٥٢
الفرع الأول: التأكيد على مبدأ العدالة الناجزة في التشريعات الجنائية المقارنة.	١٠٥٣
الفرع الثاني: ضمان سرعة انجاز العدالة وفقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر ومدى دستوريتها.	١٠٥٦
المطلب الثاني: الخروج عن مبدأ مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية في بعض التشريعات.	١٠٥٨
الفرع الأول: دور الأجهزة الحكومية وهيئات الدولة في الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الاقتصادية.	١٠٥٨
الفرع الثاني: مدى قانونية وفاعلية إحلال سلطة الجهات الإدارية محل مهمة الادعاء العام.	١٠٦١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية وإشكالات تنفيذها.	١٠٦٣
المطلب الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٠٦٤
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في الجنح الاقتصادية.	١٠٦٥
الفرع الثاني: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٠٧٠
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٠٧٣
الفرع الأول : نظام الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٠٧٤
الفرع الثاني: طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية الجنائية.	١٠٨٠
المطلب الثالث: النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية ودعوى الإشكال فيها.	١٠٨٤
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الاقتصادية.	١٠٨٥
الفرع الثاني: دعوي الاشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الاقتصادية.	١٠٩٠
الفرع الثالث: السياسة الجنائية الحديثة في تنفيذ العقوبات الجنائية الاقتصادية (وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية).	١٠٩٤
المبحث الثالث: ذاتية الإثبات الجنائي في مجال الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة.	١٠٩٨
المطلب الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي في مجال الإجرام الاقتصادي المستحدث.	١٠٩٩
الفرع الأول: ماهية الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة موضوع الإثبات الجنائي.	١١٠٠
الفرع الثاني: حدود حرية الإثبات الجنائي في مجال الإجرام الاقتصادي المستحدث.	١٠١٥

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: ضوابط صلاحية الدليل المستحدث لتكوين عقيدة القاضي الجنائي.	١١١٢
المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في مجال الإجرام الاقتصادي المستحدث.	١١١٩
الفرع الأول: الإثبات بالدليل الفني في مجال الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة.	١١٢٠
الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في مجال الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة.	١١٢٤
الفصل الثاني **المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بشأن الجرائم الاقتصادية ذات البعد الدولي**	١١٢٨
المبحث الأول: المحاكمة بشأن الجرائم الاقتصادية ذات البعد الدولي.	١١٢٨
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الجرائم ذات البعد الدولي.	١١٢٩
الفرع الأول: الضوابط العامة لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بالجرائم ذات البعد الدولي.	١١٣٠
الفرع الثاني: أحكام اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم الاقتصادية التي تقع خارج البلاد.	١١٣٥
المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال المحاكمة الجنائية بشأن الجرائم الاقتصادية.	١١٣٧
الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين في مجال الإجرام الاقتصادي.	١١٣٨
الفرع الثاني: حدود تسليم المجرمين في مجال الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١١٤٣
المبحث الثاني: التعاون الدولي الإجرائي في مجال التنفيذ العقابي بشأن الجرائم الاقتصادية العابرة للأوطان.	١١٥٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: التعاون الدولي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية عن الجرائم الاقتصادية.	١١٥٤
الفرع الأول: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي داخلياً.	١١٥٥
الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية بشأن الجرائم الاقتصادية وضوابطه.	١١٥٨
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بنقل المحكوم عليه في جريمة اقتصادية عابرة للأوطان.	١١٦١
الفرع الأول: شروط نقل المحكوم عليهم بشأن جريمة اقتصادية.	١١٦٢
الفرع الثاني: أحكام نقل المحكوم عليهم في جريمة اقتصادية.	١١٦٧
الخـاتمــة	١١٧٠
قائمــة المراجــع	١٢٣٠
الفهرس	٨

مُقَـــدِّمَـــــةُ

أولاً: موضوع الدراسة:

لم تعد سياسة اقتصاد السوق اختياراً فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختيار عالمي[١]؛ فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية[٢]، أو ما يسمى بالعولمة[٣]. تلك الحقيقة التي تملك من مقومات القوة، بحيث تجعل أي اقتصاد وطني عاجز وحده عن الوقوف أمام مداها العارم[٤]، وتيارها الجارف؛ ومن ثم فلا مناص من الانصهار في هذا النظام والاستجابة لآلياته وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من

(١) راجع تفصيلاً حول قانون العقوبات والتحولات الاقتصادية المعاصرة: د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ (طبعة ١٩٧٦) مطبعة المدني، القاهرة، ص ١٠ وما بعدها، بند رقم (١). حيث يري سيادته أن موضوع قانون العقوبات، هو الحماية المستمدة من تنظيم القواعد القانونية السائدة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعب ما في فترة زمنية معينة. وراجع أيضاً: د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة في الفترة ٢٨-٣٠ مايو أيار ٢٠٠٥، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص ١٣٥، د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠، ص ١٨.

(٢) د. فؤاد مرسي: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص ١٣.

(٣) العولمة هي تلك العملية التي يتم فيها تحويل الظواهر المحلية والإقليمية إلى ظواهر عالمية، وغالباً ما يستخدم مصطلح العولمة للإشارة إلى العولمة الاقتصادية، أي تكامل الاقتصاديات القومية وتحويله إلى اقتصاد عالمي من خلال مجالات مثل التجارة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وتدفق رءوس الأموال وهجرة الأفراد وانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية. (د. أحمد بديع بليح: تحولات العولمة، الاقتصاد - السياسة - الثقافة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢) منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول، ص ٨٠ وما بعدها، د. أشرف منصور: الليبرالية الجديدة، جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩).

(٤) مؤتمر مجلس تنمية البحوث الاجتماعية في أفريقيا: أفريقيا وتحديات القرن الواحد والعشرين، المنعقد في الرباط، المغرب، في الفترة من ٥-٢٠١١/١٢/٩.

Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en afrique, 13ème assemblée générale du codesria, theme: l'afrique et les defis du xxieme siecle, dates: 59- décembre 2011, lieu: ecole mohammadia d'ingénieurs (emi), rabat (maroc).

مزاياه، وتحييد آثاره السلبية[1].

إن اقتصاد السوق، له أركانه الأساسية، التي يتعين استيفاؤها، حتى يكون هذا التحول ناجحاً، ومحققاً لأغراضه التنموية؛ ويأتي في مقدمة هذه الأركان، وضع نظام قضائي متخصص يحقق العدالة الملائمة لانضباط السوق واستقراره[2].

وترتيباً على ما سلف، فقد تبنت بعض الأنظمة التشريعية المعاصرة، ومنها المشرع المصري - بعد التحول إلى سياسة اقتصاد السوق - فكرة إنشاء قضاء جنائي اقتصادي متخصص، وأخذت هذه التشريعات من معيار الصفة الإجرامية الاقتصادية[3]، أساساً لها في تحديد الاختصاص الجنائي، لهذا النوع من القضاء المتخصص، في حين أنه ما زالت هذه الفكرة قيد التجربة والتنفيذ من جانب آخر من التشريعات المعاصرة[4].

وعلى ضوء ما سلف ذكره، فإن موضوع دراستنا، يدور بصفة عامة حول مدى التأثير المتبادل بين القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، وبين حماية سياسة

(١) أ. هناء محمد سعيد قرارة: النظام الاقتصادي الجديد والعولمة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢)، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) حيث أن المتعمق في الأصول التاريخية لتدخل قانون العقوبات لحماية الأوضاع الاقتصادية؛ يلحظ أن هذا التدخل عرف منذ عهد سحيق من التاريخ القانوني، وظهر في جميع أحقاب التاريخ في قوانين مختلف البلاد على درجات مختلفة. د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٩، بند رقم (١٧).

(٣) والجدير بالذكر أن معيار الصفة الإجرامية الاقتصادية، وما يتصل بها من تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية ذاتها كأساس لإضفاء الطابع التجريمي، اكتسبت بطبيعتها وذاتيتها الخاصة تحليلاً (تشريعياً وقضائياً وفقهياً) بل وظهرت في هذا المجال أفكار عديدة ومختلفة.
انظر: د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٨، ص ٧٧ وما بعدها، بند رقم (١٦، ٣٥).

(٤) في ليبيا: تم إقرار مشروع إنشاء محكمة تجارية نموذجية في طرابلس من قبل وزارة العدل مع الاتحاد الأوربي ولم ينفذ. وفى المغرب: فقد تم إنشاء المحاكم التجارية سنة ١٩٩٦ وبدأ العمل بها في سنة ١٩٩٨، وهي عبارة عن (٦) محاكم ابتدائية و(٣) محاكم استئنافية فعلية و(٢) في طريق الإنجاز. (التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في الدول العربية، الإدارة الرشيدة في خدمة التنمية في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٦-٧ شباط/ فبراير، سنة ٢٠٠٥، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، كانون الثاني، يناير، ٢٠٠٥، ص ٤٧ - ص ٨٦).

اقتصاد السوق[1]، مع التركيز بصفة خاصة على الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية التي أنشأها المشرع المصري، بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وأثر هذا الاختصاص في حماية سياسة اقتصاد السوق المصري.

ثانياً: تحديد نطاق الدراسة:

الاختصاص في اللغة: معناه (التفضيل والانفراد)[2]؛ وفي اصطلاح النظام القضائي: هو ولاية وسلطة الهيئات القضائية، في منح الحماية القضائية للأشخاص، عن طريق الفصل في المنازعات والمسائل التي يجوز عرضها على القضاء[3]. فالاختصاص إذن هو معيار السلطة[4]. ومن المناسب قبل تحديد نطاق دراستنا، أن نميز بين عدة مصطلحات أساسية على النحو التالي:

اختصاص القضاء الجنائي:

كلمة (قضائي): يطلق عليها بالفرنسية juridictionnel وهي (صفة) لعمل يصدر عن القضاء في حدود اختصاصه الذي قرره له القانون[5]. أما **كلمة (قضاء):** يطلق عليها بالفرنسية juridiction وهو كل جهاز قضائي يختص

(١) والجدير بالذكر أن الاتجاهات الفقهية الرائدة التي قامت بتأصيل وتحليل العلاقة بين الجريمة الاقتصادية في ظل سياسة الاقتصاد الحر، وبين القضاء، أبرزت صعوبة خاصة خصوصاً على النطاق المقارن، مع مراعاة الاختلاف الكبير القائم في هذا النطاق بين قوانين مختلف الدول، حيث تتجلى صعوبته في استخلاص خطوط رائدة من تشريع معقد ومختلط.
د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٧٧، بند رقم (٣٥).

(٢) المعجم الوجيز، ص ١٩٨.

(٣) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨-١٩٦٩، بند ١٤٥، ص ١٢٨؛ د. أحمد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، بند ١٩١، ص ١٩٣؛ د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الأول، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٢٤٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥١.

(٥) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٣٤.

بالتحقيق، أو الفصل في الدعوى، أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية[١]، وتفصيل ذلك كالتالي:

١. قضاء التحقيق juridiction d'instruction: هو قضاء خوله القانون الاختصاص بتحقيق الدعاوى الجنائية بصفة عامة، أو دعاوي جنائية معينة. ويتمثل هذا القضاء في أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق، وغرف المشورة[٢].

٢. قضاء الحكم juridictiondejugement: هو قضاء خوله القانون الاختصاص بالنظر في الدعوى والفصل فيها[٣] بحكم قضائي، وفقاً لقواعد الاختصاص والتنظيم القضائي[٤].

٣. قضاء التنفيذ juridiction d'exécution ou d'application des peines: هو قضاء خوله القانون الاختصاص بالإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، والفصل فيما يثور في شأن ذلك من منازعات، ويسمى كذلك قضاء الإشراف على تطبيق العقوبات[٥].

والخلاصة إذن: أن فكرة اختصاص القضاء الجنائي، ترتبط على الأرجح، بفكرة الاختصاص الولائي للقضاء (Compétence d'attribution) وهذه الأخيرة عبارة عن سلطة يخولها القانون لنظام قضائي معين، إزاء نظم قضائية أخرى، للنظر في دعاوي من طبيعة معينة، كالاختصاص المقرر للقضاء الإداري، والاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية العليا[٦]، وغيرهما من النظم القضائية الأخرى.

(١) انظر: معجم القانون، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥٠.

(٣) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٥) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٦) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

أما مصطلح (المحكمة): يطلق عليها بالفرنسية tribunal وهي عبارة عن جهاز قضائي، حدد القانون تشكيله، واختصاصه[1]. وهي من قضاء الحكم juridiction de jugement. وفي هذا السياق، فقد درج الفقه على تقسيم (قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم) إلى قسمين أساسيين هما:

قواعد الاختصاص (القضائي) الدولي للمحاكم:

تعنـــي قواعد الاختصاص (القضائي) الدولي للمحاكم، مجموعة القواعد القانونية، التـــي يتحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات، التي تتضمن عنصراً أجنبياً، إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى[2]. ولا تثور مشكلة الاختصاص الدولي، إلا إذا كانت الجريمة محل البحث، ذات طابع دولي، بسبب جنسية الجاني، أو جنسية المجني عليه، أو بسبب الإقليم الذي ارتكبت فيه[3].

قواعد الاختصاص (القضائي) الداخلي للمحاكم:

في نطاق دراسة قواعد الاختصاص (القضائي) الداخلي للمحاكم يتعين التمييز، بين مصطلحين أساسيين على النحو التالي:

الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم:

الاختصاص القضائي للمحاكم: هو مصطلح عام، تعددت تعريفات الفقه الجنائي بشأنه. فقد عرفه البعض، بأنه مباشرة المحكمة ولايتها القضائية في نظر

(١) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: القاضي/ عوني محمد الفخري: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤.

(٣) د. محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص ١١٠٧

الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[1]؛ أو هو السلطة التي يخولها القانون مَحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة[2].

الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم (الجنائية):

الاختصاص القضائي للمحاكم (الجنائية) هو مصطلح أكثر خصوصية عما سبقه. لذلك فقد عرفه بعض الفقهاء تعريفاً دقيقاً بأنه: الحدود التي رسمها المشرع، ليباشر فيها القاضي، ولاية الحكم في الدعوى الجنائية[3]. وترتيباً على ذلك فقد درج الفقه الجنائي، على تقسيم (الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية) وفقاً لمعايير ثلاثة هي:

١. **الاختصاص الشخصي:** ويعني سلطة محكمة للنظر في دعاوي معينة لصفة خاصة يحملها المتهم، كاختصاص المحاكم العسكرية، واختصاص محاكم الأحداث[4].

٢. **الاختصاص النوعي[5]:** ويفهم منه أنه سلطة محكمة من درجة معينة للنظر في نوع معين من الجرائم، ويقوم هذا الاختصاص عادة على تقسيم الجرائم إلى (جنايات وجنح ومخالفات)[6].

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ٤٨٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٣) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٥٦.

(٤) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٥) يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ففرق المشرع بين الجنايات من ناحية والجنح والمخالفات من ناحية أخرى، واضعاً في اعتباره جسامة الجريمة. وتطبيقاً لذلك فقد نص المشرع المصري، على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح، وتختص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات، المنصوص عليها بموجب المادة رقم (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. راجع: المادة رقم (٥) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

٣. **الاختصاص المكاني (المحلي أو الإقليمي)**[١]: وهو سلطة محكمة للنظر في دعاوي معينة، لصلتها بجزء من إقليم الدولة، الذي تمارس فيه هذه المحكمة اختصاصها[٢].

وبناء على ما سلف، فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم، ومن حيث نوع الجريمة المسندة إليه، ومن حيث المكان[٣].

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة، إذا ما أمكننا القول بأن الجرائم الاقتصادية، في ظل التحول إلى سياسة اقتصاد السوق، أصبحت تشكل تهديداً لكافة النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية[٤]، لجميع دول العالم في القرية العالمية[٥].

(١) يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار المكاني بضوابط ثلاث يكفي توافر إحداهما لينعقد الاختصاص المكاني، وهي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم. ولا شك أن تحديد مكان وقوع الجريمة قد أثار بعض المشكلات خصوصاً في نطاق الجرائم المستمر، وجرائم الاعتياد، والجرائم المتتابعة، وجرائم الشروع، وحالات الاشتراك، وغيرها، وقد ساهم الفقه والقضاء إلى حل هذه المشكلات على نحو فعال. المادة رقم (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٢) معجم القانون، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٤) حيث يرى فقهاء القانون الجنائي أن الحماية الجنائية للتنظيمات الاقتصادية أشد ضرورة في نظام الاقتصاد الحر منه في نظام الاقتصاد الموجه.
د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٣، بند رقم (٥).

(٥) تقرير المجموعة الثالثة حول الوضع الراهن للجرائم الاقتصادية في العالم بعنوان: "الجريمة الاقتصادية في مجتمع العولمة وأثره على التنمية السليمة للدولة"، ص ٢١٠ وما بعدها.
Group 3" economic crime in a globalizing society~ its impact on the sound development of the state" page 210 etc.

وقد شارك في هذه الحلقة ممثلين الدول التالية:

Chairperson mr. Sutthi sookying (thailand) - co-chairperson mr. Samson mangoma (zimbabwe)- rapporteur ms. Ayesha jinasena (sri lanka) - co rapporteur mr. Keiji - uchimura (japan) - members mr. Hasan dursun (turkey) - mr. Luis celestino garcia-figueroa (venezuela) - mr. Yutaka oya (japan) - advisers dep. Director tomoko akane (UNAFEI) - prof. Toru miura (UNAFEI) - prof. Hiroyuki shinkai (UNAFEI)

هـذا الأمر، يـؤدي إلى حتمية خلق بيئة قانونية وقضائية مناسبة ومتجانسـة، لها تأثير فعـال على كفاءة السياسـة الاقتصادية المتبعـة[١]. ولا ينكـر أحداً دور قطـاع العدالة[٢] في ضمان جانب من هذه الحماية[٣]، والتي ربما يأتي تحقيقها بوجه خاص عن طريق العدالة الناجزة المتخصصة.

ولا يقتصر دور العدالة[٤]، لمواجهة المشكلات التي تعاني منها سياسة اقتصاد السوق على وضع ترسانة قانونية، وآليات للوقاية، ومكافحة جميع أشكال الانحرافات

(١) ويرى بعض الفقهاء أن مباشرة غير واعية للحرية الاقتصادية يمكن أن تبعث الإضطراب في السوق ويكون لها انعكاسات خطيرة على الخطة الاجتماعية.

د. عبد الرءوف مهـدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٣، بند رقم (٥).

راجـع حول التأثير المتبادل بين القانون والسياسـة الاقتصادية وتطبيقاتها د. ديان ليـروي - جامعة نانسي٢- فرنسا، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي التاسع عشر، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٦ أبريل ٢٠١١، فندق الإنتركونتيننتال، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة:

-Yann Leroy: Les limites d'une analyse de l'efficacité économique du droit: l'exemple du droit du travail français, p. 401.

(٢) يعد القضاء ركناً أساسياً ووظيفة من وظائف الدولة الرئيسة، فهي حق وواجب على الدولة في ذات الوقت، فتحقيق العدالة، وحفظ النظام، والأنفس والأموال، وتوفير الأمن والرخاء، هو نظام ضروري لحياة المجتمع ككل. راجع في ذلك تفصيلاً:

Merle et vitu:Traitè de droit criminal , T. 11 Procèdure Pènale , 5 èd. Cujas .Paris 2001., No. 1312. P. 587.

وراجع أيضاً: د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ١٠١٩.، د. سلامة محمد الهرفي البلوي: القضاء في الدولة الإسلامية، تاريخه ونظمه، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) والجدير بالذكر أن المشرع عندما يتصدى لوضع الأنظمة القضائية فإنه دائما يتوخى من القواعد الموضوعية والإجرائية ما يجعل الإجراء مبسطاً وسريعاً وفعالاً لتحقيق العدالة الناجزة، ولا يعني ذلك أن المشرع يبلغ حد الكمال، ولا يعني أبدية تطبيقه، ولا ينفي أبداً وجود مواطن للخلل يفرزها ويكشف عنها الواقع العملي، ومن هنا تأتي أهمية السعي دائما لما ينبغي أن يكون عليه النظام القضائي.

د. هدى محمد مجدي: المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤.

(٤) حول نظرية إصلاح العدالة بوجه عام راجع في ذلك تفصيلاً:

Regional Best Practices: Enforcement of Court Judgements, Lessons Learned from Latin America, April 2004, by Keith Henderson, Angana Shah, Sandra Elena, Violaine Autheman, Editor Keith Henderson, IFES.

الاقتصادية، التي يعتبرها المشرع جرائم اقتصادية تهدد كيان النظام الاقتصادي بوجه عام. وإنما يبدو أن الإصلاح الحقيقي، لا يكون إلا عن طريق قطاع قضائي متخصص، تنجز من خلاله السياسة الاقتصادية[1].

حيث تظهر من خلاله الجَهد الحقيقي حول حيوية التطبيق العملي للنصوص الجنائية، التي استهدف المشرع بها حماية المصالح الاقتصادية، وإزالة ما عسى أن يطرأ عليها من غموض، أو تطور مفاجئ لبعض المستجدات الموضوعية، والإجرائية، التي تهدد السياسة الاقتصادية. وبدون هذه المقومات ربما يصبح أمر التحول إلى اقتصاد السوق أمراً غير مستقر، بل معرضاً للاهتزاز[2].

وعلى ضوء ما سلف ذكره، تبدو أهمية هذه الدراسة في التركيز على مدى إمكانية الاستفادة من التجارب التشريعية التي طرحتها الأنظمة الجنائية المعاصرة، التي أخذت بمبدأ التخصص القضائي بشأن الجرائم الاقتصادية في وقت مبكر، والكشف عن إيجابياتها والابتعاد عن سلبياتها. أما بالنسبة للتشريعات التي تغيب عنها فكرة التخصص القضائي، سوف نستفيد منه، من خلال معرفة حجم ما تعكسه الآثار السلبية الناشئة، عن غياب هذه الآلية القضائية المستحدثة لدى هذه الأنظمة التشريعية.

رابعاً: مشكلات الدراسة:

تثير الدراسة في هذا الموضوع المشكلات التالية:

١. الضمان القانوني والقضائي الملائم، لفاعلية اقتصاد السوق، ويتفرع عن هذه المشكلة، أزمة السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية، لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية في مواجهة الاضطرابات التي تحدثها الجريمة الاقتصادية بسياسة اقتصاد السوق.

(١) حيث يرى الفقه الجنائي أن الدولة لم تعد تستطيع أن تغض البصر عن التدخل في حماية السياسة الاقتصادية حتى لو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي. د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١، بند رقم (٣).

(٢) د. حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٠٧.

٢. الكشف عن مدى ومقدار التأثير المتبادل بين دور القاضي الجنائي الاقتصادى في بناء المسئولية الجنائية بوجه عام، عن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاصه، لاسيما مشكلة البحث عن الضوابط المحددة للكشف عن الخطأ بالمعنى الواسع، أو الإثم الجنائي، وما يتصل بها من البحث عن المسار البعيد الذي تسلكه إرادة الجاني.

٣. مدى فاعلية منهج اختيار وتطبيق الجزاءات الجنائية الاقتصادية، في حماية السياسة الاقتصادية في مصر، بما يشمله من التعرف على مدى فاعلية ضوابط ونطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، في توقيع الجزاءات، وأثرها على حماية السياسة الاقتصادية، حيث لم يحدد المشرع المصري، وكذلك أغلب التشريعات في هذا الصدد، ضوابط عامة يلتزم أو يسترشد بها القاضي في تحديد العقاب، أو تفريده نوعاً أو كماً، في حين أن القضاء يمتلك من الوسائل التشريعية الأخري المتناثرة في قوانين شتى ما تجعله يساهم في تحقيق التوازن، بين ما تحدثه الجريمة الاقتصادية من خلل في المراكز الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

٤. مسألة إثبات الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، أو الجرائم الاقتصادية التي تتصل بعض جوانبها بتقنية أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحاسوب، والإنترنت، وغيرها، فهذه الطائفة من الجرائم، ليست بها ثمة أدلة، أو آثار مادية، أو مرئية ملموسة يمكن التعويل عليها في إقامة الدليل اليقيني على صحة الواقعة الإجرامية المعروضة أمام القاضي[١]، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى دراسة متأنية تزلل العقبات التي تعترض مهمة القاضي الجنائي، حول مسألة قبول وإدارة الدليل، والحالات التي يستطيع على هديها القاضي أن يحدد ضوابط وصلاحية الدليل المستحدث لتكوين عقيدته، ويتصل بهذه المشكلة أيضاً الحالات التي يخضع فيها القاضي للرقابة على

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار-الحاسبات الآلية- البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢ وما بعدها.

اليقين القضائي، وكذلك المنطق القضائي في الاستدلال على حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم.

٥. من أهم المشكلات التي تتعرض لها هذه الدراسة، تلك المشكلات التي تأتي إنعكاساً لكون أن أغلب الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية، تعتبر من جرائم التعريض للخطر بنوعيها (المجرد والواقعي) وهذه الطائفة من الجرائم تمثل أكبر عقبة قانونية أمام القاضي الجنائي من حيث الإثبات، فكيف ونحن بصدد جريمة مثل جريمة التأثير على أسعار السوق عن طريق قيد سعر غير حقيقي[١]، أن يقدر القاضي الأسعار، وفقاً لما يجب أن تكون عليها حسب القانون الطبيعي للسوق، فيما لو لم يكن هناك تصرف مفتعل، بحيث تصل قناعته إلى أنه تم تحويل السير الطبيعي لتحديد الأسعار[٢]. فمن الصعوبة بمكان إذن بناء عقيدة قضائية بعنصريها (الشخصي والموضوعي) لدى القاضي الجنائي في ظل هذه السياسة التجريمية التي تتسم بالغموض في أغلب الأحيان.

٦. مشكلة التعاون الدولي القضائي في مجال الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان، أو العابر لحدود الدولة، وتأتي هذه المشكلة انعكاساً حقيقياً، من كون أن أغلب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ذات بعد دولي، وأن التعاون بين الدول في هذا الشأن، أصبح ضرورة لا غنى عنها، ورغم ذلك لم ينص المشرع المصري، وكذلك جانب كبير من التشريعات المقارنة، على ثمة نظام إجرائي متكامل، يحدد بموجبه المشرع ضوابط وإجراءات وشروط محددة للتعاون الدولي في مجال هذا الإجرام الخطير.

(١) (المادة ٦/٦٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم سوق رأس المال المصري).

(٢) د. صالح أحمد البربري: المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ص٣٣ وما بعدها، وتدخل هذه الدراسة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان " أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق " في الفترة من ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٧ ، ١٦ - ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ، المنعقد بقاعة المؤتمرات الكبرى - غرفة تجارة وصناعة دبي.

خامساً: أهداف الدراسة:

تتبلور أهداف هذه الدراسة في العناصر التالية:

١. التعرف على (الوضع الدستوري للمحاكم الاقتصادية الجنائية) لاسيما مجموعة الأصول التي تحدد خطة المشرع في تنظيم هذه المحاكم، وترتيب إجراءات المحاكمة، والتقاضي أمامها، والطعن في الأحكام الصادرة عنها، وإشكالات تنفيذها، بما يتضمنه هذا المنهج العام، من اختزال أغلب التشريعات لبعض الإجراءات لصالح العدالة الناجزة، والتي تمثل أحياناً خروجاً عن القواعد العامة.

٢. بحث المشكلات المتعلقة (بالقيود والضوابط الإجرائية) المنظمة لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بالجرائم الاقتصادية - الوطنية وكذلك ذات البعد الدولي- والبحث عن آلية إجرائية نموذجية مثلى في هذا الشأن، حيث لم ينص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية في مصر، على ثمة قواعد خاصة تتعلق بهذه المسألة وخصوصاً ما يتعلق بالجرائم ذات البعد الدولي، رغم أن الإجرام الاقتصادي والمالي لم يعد شأناً محلياً، وإنما أصبح ظاهرة عبر وطنية تهدد اقتصاديات العالم بأكمله، وهذا ما تأكد مجدداً بعد ظاهرة التحولات الديمقراطية التي شهدتها دول شمال أفريقيا، التي تعتبر واحدة من أكبر موجات التحول السياسي في التاريخ الحديث[١]. ونشير هنا إلى أنه قد تكفلت الشريعة الإجرائية العامة والنصوص المتفرقة في شتى القوانين الاقتصادية بوضع ضوابط تتناسب مع مسألة الاختصاص، بهدف تعزيز سيادة القانون، ومكافحة الجريمة وتدعيم العدالة الجنائية وضماناتها الشرعية[٢]. ولكن من

(1) Ahmad Amal: Directions Of Democratic Contagion In Africa: Democratic Revolutions In North Africa And The Possibility Of Going South, Africa And The Challenges Of The Twenty First Century, Xiiith Codesria General Assembly, Rabat, Morocco, 5 - 9December 2011.

(٢) في ذات المعنى المادة رقم (١) من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين بالقرار رقم ٦٥٣ - د ٢٢ - بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

شأن إعمال هذه القواعد العامة، أن يثير بعض المشكلات الإجرائية، والتي سوف نتصدى لدراستها والمساهمة في تقديم بعض الحلول لها على ضوء التجارب والنماذج التشريعية التي سبقت مصر في هذا الشأن.

٣. الكشف عن ثمة نظرية عامة، لضبط مسألة الإثبات الجنائي، خصوصاً فيما يتعلق بالأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الاقتصادية الجنائية، حيث طرأت ثلاثة تحولات رئيسية في هذا الصدد من شأنها تعديل نظرية الإثبات الجنائي، أو على الأقل من شأنها أن تؤثر على القواعد التقليدية، في مجال الإثبات الجنائي، وتتمثل مظاهر هذه التطورات في الآتي:

- ظهور أنماط وصور مستحدثة للسلوك الإجرامي، من شأنها تهديد المصالح المحتملة لسياسة اقتصاد السوق.
- التنظيم القانوني لمسألة الإثبات بالدليل الفني، الذي نص عليه المشرع المصري مجدداً، بموجب المادة رقم (٩) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ [(١)].
- إنشاء دوائر نقض، جنائية اقتصادية متخصصة، تنظر ولأول مرة في موضوع الطعن (م١٢/ فقرة أخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية) على خلاف ما كانت تجرى عليه القواعد العامة، في هذا الصدد في أن محكمة النقض تنظر في أوجه مخالفة الحكم للقانون.

٤. التعرف على معيار الصفة الإجرامية الاقتصادية، التي على أساسها حدد المشرع المصري الاختصاص الموضوعي والاستئثاري للمحاكم الاقتصادية، بنظر نوع

(١) تنص المادة رقم (٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه: "للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة".

معين ومحدد من الجرائم، مما يعتبرها تمثل تهديداً للسياسة الاقتصادية. وكذلك معرفة الضوابط والحدود الفاصلة، التي على أساسها حدد المشرع هذا الاختصاص الانتقائي أو الحصري، لنوع معين ومحدد من القوانين، من خلال تحديد وتحليل طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية. للوقوف على مدى معرفة ما تمثله هذه الجرائم من أهمية شاملة في حماية مظاهر سياسة اقتصاد السوق من عدمه؟. والى أي مدى التزام المشرع المصري بمعايير ولاية النص المحدد لاختصاص المحاكم الاقتصادية؟. وحول ما إذا كانت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بموجب المادة رقم (٤) من قانون إنشائها تمثل كافة الجرائم الاقتصادية التي تهدد السياسة الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية؟. أم أن الأمر يحتاج إلى شمول الاختصاص للجرائم الواردة في قوانين اقتصادية أخرى؟.

٥. محاولة رسم معالم النموذج الأمثل، للقضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص؛ الذي تتحقق من خلاله الحماية اللازمة والفعالة لسياسة اقتصاد السوق، وإلى أي مدى ستكون مساهمة القاضي الجنائي الاقتصادي موضوعيا وإجرائياً، في تحقيق التوازن بين الحماية الفعالة لاقتصاد السوق من ناحية، وإقامة العدالة المنشودة من ناحية أخرى.

٦. الكشف عن جَهد القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، في إضفاء حيوية التطبيق العملي للقواعد والنصوص، وما عسى أن يتضمنه ذلك الأمر من إزالة الغموض الذي يشوب النصوص التجريمية، ويتصل بهذا الهدف التطرق إلى معرفة إلى أي مدى ساهم القضاء في الكشف عما شاب النصوص من إجمال معيب، أو سد ثغرات فات على المشرع أن يحتاط لها، والى اى مدى أيضاً تجاوز هذا الدور الخلاق للقضاء المتخصص إلى الوصول لمرحلة الخلق والإنشاء التي تهدد الشرعية الجنائية الموضوعية وكذلك الإجرائية؟.

٧. التعرف على منهج التحديد التشريعي والتطبيق القضائي لنظام المسئولية الجنائية، لاسيما التحديد التشريعي، والتطبيق القضائي، لعناصر ومظاهر

الوجود المادي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية، ويتصل بهذا الهدف أيضاً التعرف على منهج بناء المسئولية الجنائية على ضوء المعالجة التشريعية لفكرة الإثم الجنائي، أو الخطأ بالمعنى الواسع، وكذلك مدى التأثير المتبادل بين التطبيق القضائي لمظاهر مرونة النصوص التجريمية، وبين الحماية الفعالة لسياسة اقتصاد السوق.

٨. تقييم خطة ومنهج المشرع المصري، في اختيار الجزاءات الجنائية للجرائم الاقتصادية، وتحديد مدى فاعلية تطبيقها من جانب القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، وأثر ذلك في حماية اقتصاد السوق؛ ويتصل بهذا الهدف أيضاً الكشف عن الأسباب الواقعية في تبرير عدم فاعلية الجزاء الجنائي، بهدف معالجة هذه الأسباب، وتقديم الحلول المقترحة بشأنها، على ضوء ما طرحته التشريعات الجنائية المعاصرة.

سادساً: فرضيات الدراسة:

تقوم دراستنا في هذا الموضوع على الفرضيات التالية:

١. إن القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، بما يملكه من مقومات خاصة تتمثل في: السرعة، والإنجاز، والدقة، والخبرة، .... وغيرها من المقومات، يحقق العدالة القضائية والاقتصادية، الملائمة لانضباط السوق واستقراره، بل يحمي مظاهر الخلل الاقتصادي، التي تحدثه الجريمة الاقتصادية، بسياسة اقتصاد السوق، القائمة على فكرة الحرية الاقتصادية، وما يتلوها من قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة، وفكرة الفردية النفعية، وغيرها من الدعائم الأساسية التي تنهض عليها سياسة اقتصاد السوق المعاصر.

٢. إن التحديد التشريعي، والتطبيق القضائي، للقواعد الموضوعية والإجرائية، لنظام المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، التي تهدد سياسة اقتصاد السوق، بالأزمات المستمرة، بل ربما تهددها بالانهيار المحتمل، نتيجة القصور التشريعي،

يكشف مدى أهمية الدور الخلاق للقضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص في حماية سياسة اقتصاد السوق، عن طريق إعمال وتطبيق هذه القواعد.

سابعاً: منهج الدراسة:

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على المنهج (التأصيلي، التحليلي، المقارن).

فقد اتبعت (**المنهج التأصيلي**) لدراسة المبادئ والقواعد العامة السائدة في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، ومعرفة مدى التأثير الذي يحدثه أوجه الخروج عن القواعد العامة على سياسة اقتصاد السوق، سواء كان الأمر يتعلق بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية.

واتبعت (**المنهج التحليلي**) لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها فيما يمس الجوانب الموضوعية والإجرائية، لمسألة الاختصاص الجنائي للقضاء الجنائي الاقتصادي بنظر تلك الطائفة من القوانين، التي تتوسل بها التشريعات إلى حماية المصالح الاقتصادية للبلاد. بهدف التوصل إلى معرفة الضوابط الموضوعية والإجرائية النموذجية المثلى، التي ينبغي أن يكون عليها النص القانوني الذي يحمي المصلحة الاقتصادية.

واتبعت (**المنهج المقارن**) بهدف معرفة النماذج والتجارب التي طرحتها الأنظمة التشريعية المقارنة، التي سبقت مصر في الأخذ بمبدأ التخصص القضائي، بهدف معرفة مزايا كل نظام ونقائصه، حتى يتسنى لنا أن نأخذ بالايجابيات، ومعرفة ما تعكسه حجم السلبيات للابتعاد عنها وتجنبها في تشريعاتنا الوطنية.

ثامناً: خطة الدراسة:

تنطلق آفاق دراستنا في هذا الموضوع إلى تحديد التنظيم القانوني للقضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، مستنيرين في ذلك بما قدمته الأنظمة التشريعية

المقارنة في هذا الصدد، وفي سبيلي إلى ذلك يتطلب الأمر تحديد معالم فكرة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص، والى أي مدى ساهمت به هذه الفكرة في حماية سياسة اقتصاد السوق، ثم نتطرق بعد ذلك إلى بيان طبيعة الولاية الجنائية لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية. ثم نعرج بعدها إلى بيان مدى الحماية التي يحققها الاختصاص الاستئثاري للمحاكم الاقتصادية دون غيرها، موضوعياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً اقتصادياً[1].

وما كان لهذا الهدف أن يتحقق إلا عن طريق رصد مدى التأثير المتبادل بين ممارسة قاضي المحكمة الاقتصادية الجنائية لإعمال قواعد الخصوصية الموضوعية للجرائم التي تدخل في اختصاصه، وبين حماية سياسة اقتصاد السوق. ولما كان هدف الإجراءات الجنائية بصفة أساسية هو تحقيق العدالة الجنائية، من خلال الوصول للحقيقة، ويبلغ هذا الهدف ذروته من خلال إجراءات المحاكمة العادلة القائمة على السرعة المعقولة والناجزة من خلال تمحيص الأدلة ما كان منها ضد المتهم وما كان في مصلحته. فكان لزاماً علينا التطرق للإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية. وبناء على ما سلف ذكره فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون على نحو الخطة التالية:

تقسيم الدراسة:

- القسم الأول: التنظيم القانوني للقضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص.
- القسم الثاني: الجوانب الموضوعية لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية.
- القسم الثالث: الجوانب الإجرائية لاختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية.

---

(١) المادة رقم (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

Roger Merle et Andre' Vitu , traite' de droit criminel ii (1973) no 1362 , p.572.

تتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت، إذ فيها يتحدد مصير المتهم، كما أن تقدير الأدلة فيها يكون بشكل نهائي، ولهذا السبب فقد أحاطها المشرع ببعض الضمانات الهامة. د. محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢.